ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

د. عبدالحفيظ السريتي
جامعة محمد الخامس، الرباط- المغرب
البريد الالكتروني: abdelhafidsriti@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	Received:05/10/2024	ID No. 2774
القانون الدولي الإنساني - التهديد النووي - القوات المتعددة – الإرهاب - النزاعات المسلحة .	Accepted:23/11/2024	(PP 413 - 436)
	Published:30/11/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.19

الملخص

مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انتصارا للبشرية وحماية لحقوقها غير القابلة للتصرف. إلا أن المسافة بين القوانين وما يجري على الأرض من تعطيل، يجعل الإنسانية وتحديدا شعوب عالم الجنوب ترزح تحت نيران الحروب والنزاعات المسلحة وتنتهك فيها الحقوق المرتبطة بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في العمل.

كما أن التطورات التقنية والتكنولوجية التي دخلت عالم الحروب والنزاعات المسلحة، فرضت تحديات جديدة بحيث أصبحت تسخر في إلحاق الأضرار البليغة بأطراف النزاعات المسلحة وبالمدنيين.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتفعيل دورها وتمكينها من الاستقلالية عن القوى المهيمنة في النظام الدولي وتطوير الآليات لإلزام الدول وحملها على احترام تعهداتها دون تمييز أو محاباة وتحريك الإجراءات الزجرية ضد الدول والجماعات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المقدمة

يشهد العالم اليوم، تحديات متزايدة حيث انتشر العنف واتسعت دائرة الحروب والنزاعات المسلحة وارتفع منسوب التهديدات الأمنية إلى درجة بات يتقلص معها الإحساس بالأمن والسلامة والاستقرار وانتقل العالم بدوله الكبرى ومنظماته الدولية إلى حالة اللايقين وتعطلت العديد من القوانين الدولية والإنسانية التي وضعت لحماية الشعوب والجماعات وتعرضت لمختلف الانتهاكات الجسيمة سواء في زمن الحروب أو السلم. والحال أن البشرية وفي ظل الحروب التي تحركها القوى الكبرى في العديد من الساحات، تقترب من حافة الهاوية وتنذر بعواقب وخيمة على العالم أجمع. فالمناوشات بين الولايات المتحدة والصين والحرب التي تدور رحاها بين روسيا وأوكرانيا و والصراع في الشرق الأوسط بين الاحتلال والفلسطينيين، يضع العالم أمام مسؤوليات لضبط القوة بالقانون وعدم السماح للدول والكيانات من استخدام القوة المفرطة لإلحاق الأضرار البليغة بالمدنيين وغير المحاربين. ولعل أكبر تحدي يواجه العالم في هذه الألفية الجديدة، هو التأويل الذي يفرغ القواعد القانونية من مضامينها وشموليتها وإلزاميتها وسرعة سريانها وتطبيقها، درءا لمخاطر الحروب والنزاعات المسلحة على الأمن والسلم الدوليين. ولعل ما يرفع من المخاطر والتحديات في عالم، بات يبتعد بمسافات ضوئية عن الاستقرار، هو الصراع بين الأقوياء على شكل النظام العالمي الجديد. فالقوة العظمى التي مثلتها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تعد منشغلة بوضع قواعد لتسيير العالم، ما دامت ترى أن أمنها القومي يحتم عليها في ظروف كثيرة، تجاوز القوانين والأعراف الدولية والقيام بمبادرات هجومية من خارج القانون الدولي، كما حصل في التدخل في

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

العراق عام 2003. كما أن دول صاعدة، هي الأخرى لا تخفي تمردها على قواعد عديدة لا ترضيها أو لا تنصفها ولا تتردد في وضع قواعد جديدة. إن العالم يتجه بخطى سريعة نحو ركود جيوسياسي وإن كانت النيران المشتعلة في أكثر من حلبة، تنذر بانفلات خيوط اللعبة التي بدأت تنفرط من بين يد الولايات المتحدة التي قادت العالم منفردة منذ انهيار الاتحاد السوفيتي في تسعينيات القرن الماضي وانسحابه مهزوما من النظام ثنائي القطبية الذي كان يمثل إحدى قدميه.

- فرضية الدراسة:

تنشغل هذه الدراسة بالأسباب التي أدت لبروز تحديات معاصرة أمام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنطلق من فرضية انتهاء مرحلة كان فيها النظام الدولي شبه مستقر وتحكمه قوة واحدة هي الولايات المتحدة وهو ما أضفى على هذه المرحلة سمة وطابعا انتقاليا خاصا، فرض على القوى الفاعلة في المسرح الدولي، لعب كل الأوراق للحفاظ على موقع القيادة والريادة كما هو حال الولايات المتحدة وسعي القوى الصاعدة والمنافسة إلى ممارسة نوع من التمرد من أجل إعادة اقتسام النفوذ واسترجاع الهيبة التي تضررت مع نتائج الحرب الباردة التي أوصلت الولايات المتحدة ووضعتها على رأس النظام الدولي. كل ذلك أدى إلى اتساع دائرة الحروب والنزاعات المسلحة وتعطيل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وعدم تطبيقها بصفة إلزامية وشمولية.

- منهج الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، استخدام المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي.

- تقسيم الدراسة

تستعرض الدراسة في المبحث الأول، التطور التاريخي لمفهوم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتثير في المبحث الثاني، التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
وتنهي الدراسة باستنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم وتطور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

أكدت العقود الماضية التي شهدت نزاعات مسلحة وحروب ضارية، الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان لما يمثلانه من أطر وقواعد تحمي البشرية من الانتهاكات الجسيمة ومن العنف العشوائي الذي لا يميز بين محارب ومدني. ولرصد مفهوم وتطور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، نعرض هذا المبحث في مطلبين، الأول نفرده لمفهوم وتطور القانون الدولي الإنساني والثاني لمفهوم وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم وتطور القانون الدولي الإنساني

وتتناول دراسة في المفهوم والتطور بخصوص القانون الدولي الانساني:

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يتشكل القانون الدولي الإنساني من المعاهدات ومن القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحروب، فإنه يعمل على تحديد ضوابط والتزامات، يجب احترامها أثناء شن الحروب واندلاع النزاعات المسلحة. ويعد القانون الدولي الإنساني فرعا رئيسيا من القانون الدولي العام ويشار إليه بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي تستعملها أطراف نزاع معين1. كما أن القانون الدولي الإنساني، يحظر أعمال العنف التي لا تبررها الضرورة العسكرية ويحمي المدنيين من المعاناة ويحافظ على القيم الإنسانية2. لكن الحروب ظلت لصيقة بحياة البشر ولا تغادرهم إلا لتطل بدمارها عليهم. فهي باتت ذلك الشر الذي لا بد منه وإن كانت في الآونة الأخيرة تندلع، إمعانا في الظلم والتجني على حياة واستقرار الشعوب الأقل نفوذا والأضعف قوة. ونظرا لبشاعة الحروب وانعكاساتها المدمرة على الحياة عموما، فقد اهتدت الإنسانية منذ القدم إلى وضع أعراف، للحد من مخاطرها على غير المحاربين وعلى الأفراد الذين اختاروا بمحض أرادتهم إلقاء السلاح والانسحاب من أرض المعركة. وقد وردت تعاريف كثيرة للقانون الدولي الإنساني من بينها تعريف الفقيه جون بكتيه Jean Pictet الذي عرفه ب "القسم الضخم من القانون العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"3 فالحروب ومهما بلغت درجة التزمتها بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فإنها حتما ستخلف وراءها نذوب وجراح وسط الآمنين. أما في الحالات التي تجري الحروب متحللة من كل اعتبار، فالمآسي تصل حدودا مرعبة وتصبح مخلفاتها، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد شكل مصطلح القانون الدولي الإنساني عصارة الاجتهادات في مجال الفقه، فقبل هذه التسمية، كان يعرف ب"قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" ويرجع الفضل في نحث هذا المصطلح إلى الفقيه ماكس هبير Max Hober الذي شغل سابقا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تم اعتماد مصطلح القانون الدولي الإنساني في الدراسات القانونية في المؤتمر الذي احتضنته جنيف بين 1974 و1977 والذي اتخذ شعارا له " تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"4. ولعل ما جعل القانون الدولي الإنساني، يواجه تحديات كبرى، هو جمعه بين عنصرين يبدوان على طرفي نقيض، الأول هو عدم منع الحروب وإنما الاكتفاء بوضع قواعد لها والثاني أخلاقي وإنساني، يحاول حماية المدنيين من الحروب ولهيب النزاعات المسلحة.

ثانيا: تطور القانون الدولي الإنساني

عرف القانون الدولي الإنساني مسارا تاريخيا تراكميا قبل أن يقف على قدميه في مواجهة مخاطر النزاعات المسلحة على المدنيين والأفراد الذين أنهوا علاقتهم مع المقاتلين. فالحروب التي تحركها الرغبة في احتكار القوة والجاه، ارتبطت بالإنسان الأول على وجه البسيطة. فالإنسان كما الدول والجماعات، مجبولة على فرض زعامتها وريادتها وحتى تصل لمرادها، يتحتم عليها تحييد الخصوم وإضعافهم، تأمينا لديمومة سيطرتها وهيمنتها ولهذا وصفها توسيديد

[1]- نيلس ميلزر: تنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 17

[2]- Easy Guide To International Humanitarian Law Reference For Professionals Working In The Occupied 2 Palestinian Tirritory, Diaconia, Jurusalem, 4th revised edition 2021, p

[3]- جون بكتيه: القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه في القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، إعداد عمر مكي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 16

[4]- د. فتحي محمد فتحي الحياني: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، جمعية الأمل العراقية، 2022، ص19

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Thucydides بأنها "هم لا يزول وغم لا نهاية له".1 وإذا كانت الحياة يتقاسمها أهل الشر والخير فإن هذه القسمة، مستمرة لصالح الأقوياء ولا تبدو قريبة من إنصاف الضعفاء. لكن الصراع بين نوازع الخير والشر مستمر ما استمرت الحياة، فالتدافع بين الجانبين سيظل سنة كونية واختبارا عسيرا للإنسانية التي حملت عبء الانتصار لقيم العدالة والإنصاف واحترام حقوق البشر دون تمييز.

لكن ومع كل هذه الأهوال والنزاعات التي شهدتها الإنسانية فلم تخل الحضارات القديمة من الاهتمام بقيم الخير والمحبة، فالحضارة الصينية كان لها باعا طويلا في نشر القيم الإنسانية التي تحث على الخير ومواجهة الشر والعدوان. كما أن الحضارة الهندية القديمة، لم تجز قتل العدو إذا استسلم أو فقد سلاحه. أما الحضارة المصرية فقد حثت على إطعام الجياع وإرواء العطشى وكساء المرأة وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى2.

أما في العصر الوسيط فقد ساهمت المسيحية في نشر قيم التسامح والرفق والابتعاد عن العنف والشدة في معاملة الخصوم والأعداء وقد كان لاعتناق الإمبراطور قسطنطين للمسيحية، أثر بالغ حيث اتخذها دينا رسميا لروما وتوج ذلك بإصدار مرسوم ميلانو عام 313م وهو ما دفع بالقديس أغوسطين إلى وضع نظرية "الحرب العادلة" في كتابه 3 La" cité de Dieu "مدينة الرب".

بدورها حضارة ما بين نهري دجلة والفرات، جسدت حضارة عريقة وضاربة في جذور التاريخ. فانتماؤها إلى العصر الحجري، يكشف غنى هذه الحضارة التي ساهمت على أصعدة شتى في تطور الحضارة الإنسانية. وقد عرفت ببلاد أكاد وسومر وأيضا ببلاد بابل التي توازيها في اللغة العربية "باب الله". ولم تكن بلاد ما بين النهرين موحدة، بل كانت تخترقها الانقسامات وهو ما فتح البلاد على نزاعات وحروب ولم يتمكن من السيطرة على ما شهدته من تصدعات إلا تدخل الملك حمو رابي الذي وحدها واعتمد اللغة الأكادية، لغة رسمية للبلاد. واشتهر الملك حمو رابي بمدونته التي جمع فيها التقاليد القانونية والتي ضمت قيما إنسانية فريدة. ولم يكن قانون حمو رابي الوحيد الذي عرفه العراق القديم، بل هناك قانون لبت عشتار وقانون آستونا وقانون أونمو الذي يعد من أقدم القوانين المكتوبة على الألواح باللغة السومرية والتي اهتمت بوضع ضوابط للحروب وتحديد السلوك العسكري في بلاد ما بين النهرين4.

على صعيد آخر، لم يكن الفلاسفة استثناء في هذا السياق، فقد كانت الحروب والنزاعات من بين أهم القضايا التي اشتغلوا عليها. والفلسفة افترضت عموما أن الأخلاق هي صفة متأصلة في البشرية. وقد طور الفلاسفة واللاهوتيون من توماس الأكويني(1225- 1274) إلى هوغو غروتيوس (1583- 1645) نظرة خاصة حول "نظرية الحرب المبررة" وهم بذلك وضعوا مقاييس تجيز الحرب في ظروف معينة وتمنعها في شروط مغايرة. وقد لعب كتاب "قانون الحرب والسلام" للفيلسوف هوغو غروتيوس دورا أساسيا في إيقاف الحرب التي اشتهرت بحرب الثلاثين عاما والتي اشتبك فيها

[1] - Graham Allison : Destined for War: can America and China Escape Thucydides's Trap? Houghton Mifflin Harcourt, New York, 2017, p17

[2] - د.عيشة بلعباس: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة ريان عاشور الجفلة، 2023، ص 23

[3] - Philippe Cournault: La cite de Dieu de Saint Augustin :une histoire identitaire en réponse a un trouble politique ? 2017, vu le 07/01/2024 https://journals.openedition.org/essais/3246

[4] - داليا محمد: أخلاق الحروب محفوظة في النصوص ومهدورة في الميادين، اندبندت عربية، 28 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 03 يناير 2024 https://www.independentarabia.com/node/511181

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الكاثوليك والبروتستانت1. وبدوره الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز ومن خلال كتابه ليفياتان Leviathan عمل على التخفيف من الصراعات والنزاعات بين البشر وذلك عبر تنازل أعضاء المجتمع عن بعض حرياتهم لحكامهم حتى يتمكنوا من تدبير شؤونهم وضمان أمنهم. ومن أجل التحكم في الأهواء "فإن الشجاعة تجعل البشر يميلون إلى أعمال ثأر خاصة، وأحيانا إلى المبادرة بزعزعة السلم العام والجبن غالبا ما يثير الميل إلى الفرار من الدفاع العام وكلا هذين الأمرين كما يقولون لا يمكن أن يوجدا معا في شخص واحد"2.

والحال أن معظم الفلاسفة اعتبروا الحروب تدميرية، باستثناء الفيلسوف الألماني يرغن هابرماس Jurgen Habermas الذي دافع عن القتل الجماعي وعن الإبادة الجماعية في حق الأطفال والنساء التي تقترفها قوات الاحتلال في فلسطين وفي غزة تحديدا، معتبرا كل بلك الفظاعات، دفاعا عن النفس. إن اندلاع الحروب بين الأمم فهي غالبا ما تكون بغاية استرجاع السلام والطمأنينة وليس لإثارة الفزع والقتل في صفوف البشرية. والحروب بهذه الصفة "لا تمنح حقا غير ضروري لبلوغ غايتها"3. وقد شكل كتاب "العقد الاجتماعي " مرجعا أساسيا للقانون الدولي، كما أن مؤتمر لاهاي لعام 1874، استوحى كثيرا من أفكار الفيلسوف روسو.

بدوره دعا مونتيسكيو صاحب كتاب "روح القوانين" الأمم إلى تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر زمن الحرب.

ونحا السبيل ذاته الفيلسوف الألماني إمانويل كانط الذي أكد على أنه "لا يحق لأي دولة في حرب مع أخرى أن تستبيح لنفسها مع تلك الدولة القيام بأعمال عدائية - كالاغتيال والتسميم وخرق شروط التسليم والتحريض على الخيانة – من شأنها عند عودة السلم، فقدان الثقة بين الدولتين"4. وقد اعتمدت عصبة الأمم على مؤلف كانط لإقرار السلام وتجاوز آثار الحروب.

ودعا الإسلام إلى التمسك بالقيم الإنسانية العالية أثناء الحروب ونهى عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إلى الالتزام بتعاليم الإسلام "اغزوا باسم الله ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"5 والحرب في الإسلام اضطرارية وليست غاية في حد ذاتها.

ثالثا: مصادر القانون الدولي الإنساني

تتوزع مصادر القانون الدولي الإنساني بحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى ستة مصادر، جاءت على ثلاث مجموعات هي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون6.

1/ الاتفاقيات والمعاهدات

---

[1]- كريم طرابلسي: الحرب كقدر نافذ.. نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، الجزيرة نت،14 مارس 2018، تاريخ الاطلاع 7 يناير 2024 https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2018/3/14

[2]- توماس هوبز: اللفياتان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشرى صعب، المكتبة النصية، ص 361

[3]- جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، 2013، ص 33

[4]- إيمانويل كانط: مشروع للسلام الدائم، ترجمة د.عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1952، ص 32

[5]- صحيح مسلم، ج 12، ص 37

[6]- الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 تاريخ الاطلاع 11 يناير 2024 https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تعد الاتفاقيات والمعاهدات أحد المصادر الهامة للقانون الدولي الإنساني. وتعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية المرضى والجرحى والتي خرجت إلى النور عام 1864، أول اتفاقية دولية. وقد وقعت من طرف 16 دولة أوربية وسميت باتفاقية جنيف الأولى. ومع أهمية هذه الاتفاقية، كونها شكلت منعطفا حاسما في تدوين القانون الدولي الإنساني، فإنها ونظرا لاقتصارها على الجرحى العسكريين دون غيرهم وبعد مرور أربع سنوات، تم إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 الذي حرم استخدام القذائف في وقت الحرب لما تخلفه من أضرار بالغة. وتلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي شملت قوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية. واستمرت هذه الجهود لتصل إلى اتفاقية جنيف الأربع عام 1949، لتشكل نقطة تحول فارقة في مسار أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة.

واهتمت اتفاقية جنيف الأولى بأحوال الجنود الجرحى في الحرب البرية فيما شملت الاتفاقية الثانية، الجرحى والمرضى من الجنود التي غرقت سفنهم في البحر. وأعارت الاتفاقية الثالثة أهمية بالغة لأوضاع الأسرى ونصت على ضرورة معاملتهم، معاملة إنسانية تحفظ آدميتهم وترعى حقوقهم، فيما اهتمت الاتفاقية الرابعة بتوفير الحماية للمدنيين في زمن الحرب.

وقد مثلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تقدما ملموسا، إذ وسعت اختصاصها، ليشمل إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية. ويعتبر توسيع الاختصاص مسألة بالغة الأهمية وخاصة في الظروف الحالية التي اتسع فيها نطاق هذا النوع من النزاعات المسلحة في مناطق عديدة. كما أن إضافة العديد من البروتوكولات إلى اتفاقية جنيف سواء البروتوكول الأول أو الثاني أو الثالث، فقد عزز من توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة1.

ويبقى الاستمرار في تجويد وتطوير المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتطويق الحروب، مسألة في غاية الأهمية. فاتفاقية 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية ذات الأضرار المفرطة وبروتوكولاتها الخمسة وخاصة البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى والبروتوكول الخامس والخاص بالمتفجرات التي خلفتها الحروب. واتفاقية أوتاوا 1997 والتي تحظر الألغام المضادة للأفراد والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وبروتوكول العام 1999 الملحق باتفاقية العام 1954 الذي يضمن الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الخاص بزج الأطفال في العمليات العسكرية2، جميعها سدت فراغات وضيقت على أطراف النزاعات المسلحة، هامش التملص من المسؤوليات التي يتوجب على الدول وغير الدول احترامها وتنفيذها.

2/ العرف الدولي

عرفت الفقرة الأولى (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف ب"العادات الدولية المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل على تواتر الاستعمال"3. ويتميز القانون الدولي العرفي بحيوية كبيرة وقدرة على التطور والتكيف مع التحديات بسرعة أكبر من قانون المعاهدات والاتفاقيات التي تتطلب إجراءات ومسارات معقدة

---

[1]- اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، تاريخ الاطلاع 13 يناير 2024 https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[2]- Jean Marie Henckaerts and Louis Doswald Beck: Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2009, p.xvi

[3]- انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2024 https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/03

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وطويلة. ولعل ما يعطي للقانون الدولي العرفي مكانة خاصة، مقارنة بالمعاهدات، هو سريانه على جميع الدول، عكس المعاهدات والتي لا تطبق إلا على الدول التي هي طرف فيها.

والعرف الدولي هو"مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار تصرفات دولية معينة على وتيرة واحدة مدة من الزمن، يترتب عليها التزام الدول في تصرفاتها بعضها اتجاه البعض الآخر مع الاعتقاد بضرورة الالتزام بهذا التصرف عند تكرار الحالات المماثلة"[1]. لكن في زمن انفجار الحروب بخلفية السيطرة والهيمنة والتوسع وحماية النفوذ، يطاول التجاوز والخرق الأعراف الدولية رغم قوتها. فلا شيء يمكن أن يردع الرغبة في إثبات التفوق.

وتعتبر العناصر الثلاث من مميزات العرف الدولي:

أ/ عنصر الاستمرارية لاكتساب القاعدة العرفية القوة، ب/ عنصر الإقرار والاعتراف بالقاعدة العرفية من المجتمع الدولي، ج/عنصر الإلزام الذي تتميز به القاعدة القانونية العرفية

ولا بد للقاعدة القانونية العرفية من ركنان، الأول مادي ويتمثل في تكرار السلوك لفترة معتبرة وركن معنوي يعكس القناعة بإلزامية السلوك بين الدول.

3/ المبادئ العامة للقانون

تشكل المبادئ العامة للقانون والتي خبرتها الأمم في تجاربها المختلفة، مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني ويمكن أن نشير هنا إلى بعضها:

أ/ مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية جوهر القانون الدولي الإنساني، فضمان كرامة الإنسان والحفاظ عليها في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة، تظل هدفا نبيلا رغم الصعوبات التي تجعل منه تحديا حقيقيا أمام الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، وخاصة مع تزايد استهداف المدنيين واتساع تعريض حياتهم لمخاطر القتل والتنكيل والإهانة.

ب/ الضرورة العسكرية

إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب ولا يبحث في مشروعيتها فهي مع ذلك تبقى حالة استثنائية ولا يمكن أن تتحول إلى حالة طبيعية تعيشها البشرية بدافع رغبة البعض في فرض سلطانهم وقهر الشعوب الأخرى لبسط سيطرتهم عبر شن الحروب. فالحرب رغم ضرورتها في الكثير من الحالات، إلا أنها يجب أن تكون حلا أخيرا، خاصة إذا فشلت باقي الطرق السلمية في حل الإشكالات الدافعة نحو الحرب. فالعنف المفرط الذي يصاحب الحروب والذي لا ضرورة له، تكون عواقبه كارثية وجراحه غائرة وغير قابل للتضميد إلا بعد عقود من الزمان.

إن الهدف الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني، هو وضع شروط تمنع البطش والقسوة في التعامل مع البشر أثناء الحروب، لكن الحرب ليست رحيمة ولا أنيقة، فهي تظل ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما[2]. والحال أن الأزمة الأخلاقية التي اتسع نطاقها في العلاقات بين الدول، حيدت من حساباتها المعايير الأخلاقية ووضعت مكانها معيارا وحيدا هو معيار القوة. وهذا سيدفع أكثر نحو حل القضايا الخلافية باللجوء إلى القوة وإشعال الحروب لبلوغ الغايات والأهداف.

ج/ مبدأ التناسب

[1]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2012، ص 203

[2]- Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging War, Cambridge University Press, 2011, p 2

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

يهدف هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من التوازن بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية. لا شك أنه عند استخدام القوة بشكل مفرط، يؤدي إلى قتل المدنيين وإحداث الفزع والهلع في أوساطهم. ولعل المادة (22) من اتفاقية لاهاي واضحة "فليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"[1]. ورغم أن مبدأ التناسب، يميل نحو الحفاظ على أرواح المدنيين إلا أن الأطراف المتحاربة، غالبا ما توظف كل الشروط المتاحة لديها لتحقيق الانتصار على الخصم وهو ما رأيناه في الحروب المعاصرة، في الاحتلال الأمريكي للعراق وفي الحرب الروسية الأوكرانية وفي الحرب التي تشنها قوات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني في غزة. هذه الحروب التي عصفت بمئات الآلاف من المدنيين الذين قضوا في هذه الحروب.

د/ مبدأ التمييز

نصت المادة(48) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[2]. وتعرف المادة الأولى من البروتوكول الأول الهدف العسكري "بكونه الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية"[3] لكن الخطورة تكمن في تأويل القواعد وإخضاعها للتنصل من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة عند استهداف الأعيان المدنية كالمستشفيات أو المدارس واعتبارها أهدافا عسكرية بحجة اتخاذها من طرف المسلحين كقواعد عسكرية هجومية.

المطلب الثاني

مفهوم وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسانك

وهذا سنتناوله في مسألتين:

أولا: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم تكن بدايات ظهور حقوق الإنسان على المستوى الدولي ولا كانت سهلة، طبيعة، بل برزت على المستوى الداخلي في مختلف الأوطان والمجتمعات، بحكم أن الحاجة إليها كانت تهم بالدرجة الأولى حقوق الأفراد والجماعات. ومن تم كانت ضرورة لصون الحقوق الآدمية وضمان الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية ومغالبة هوى الاستغلال الذي انغرس في الإنسان منذ وطئت أقدامه كوكب الأرض. وتجدر الإشارة إلى أن التعسف والظلم الذي استشرى في مختلف الأمم والأوطان، ظل حافزا إلى يومنا هذا ودافعا نحو كسر جبروت الطغيان، سواء كان فرديا أو جماعيا. وإذا كان القانون الدولي الإنساني خاصا بالحروب والنزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يظل ساريا في الحرب والسلم معا. ورغم تباينهما من حيث النطاق إلا أنهما متكاملان من أجل غاية واحدة وهي حماية البشرية من المخاطر سواء كانت

---

[1]-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2]- المادة(48) من الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2024 https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[3]- د. شريف عتلم، التفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، 20 مارس 2022، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2024
https://cherifatlam.com/distinguishing-between-military-objectives-and-civilian-objects

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

داخلية أو خارجية. والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع1 . والواقع أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تمكنا من تأسيس علاقة وطيدة بينهما. والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لم يعتمد دفعة واحدة، فالحقوق المدنية والسياسية، كانت سباقة ثم تلتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحال أن الأولى والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية كانت ذات طابع إلزامي للدول بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تركت بحسب طاقة الدول لارتباطها بالاعتمادات المادية. لكن هذه المقاربة لم تحض برضا كثيرين على اعتبار أن الحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى تتطلب اعتمادات مالية لتحين البنيات التحتية وتكوين القضاة والشرطة وتأهيلها لخدمة المواطن، بعيدا عن الشطط في استعمال السلطة وتوعية المواطن بحقوقه حتى يتمكن المجتمع من الوقوف أمام تغول السلطة وقهرها. فكل هذا يتطلب بنيات قوية، بشرية وإدارية للسهر على احترام وحسن التطبيق للحقوق المدنية والسياسية2. وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب ولا يبحث حتى في مشروعيتها، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللجوء إلى العنف والقوة، يتضمن في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان وهذا المنظور تم تبنيه في المؤتمر الذي احتضنته طهران عام 1968. فالسلام هو الشرط الأساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرب هي إنكار وانتهاك لهذه الحقوق3. وتعد هذه النقطة هامة في تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني. فإذا كانت الحرب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تهديدا مباشرا لحياة الأفراد والجماعات فإنها في القانون الدولي الإنساني، تبقى مشروعة، شريطة التزامها بقواعده ومبادئه.

ثانيا/ تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في تطوره ومساره، فهو الآخر وقبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم، فقد مر من مراحل لم تخل من محاولات جنينية في مجابهة العبودية والرق التي كانت تضرب بأطنابها وسط الفئات العريضة الهشة التي اتخذتها القلة المسيطرة ووظفتها بعنف وقسوة في خدمة أغراضها.

إن حضارة بلاد الرافدين، تميزت باهتمامها بحقوق الإنسان منذ القدم. وقد عثرت بعثة فرنسية على مخروط طيني مدون باللغة السومرية والخط المسماري، ضم عددا من الإصلاحات التي قام بها الملك أوروكاجينا Urocagina حاكم مدينة لكش جنوب العراق من أجل الحد من الاستغلال ورد المظلم لأصحابها وتوفير الحرية والعدالة للجميع4. وكذلك عثر على لوح طيني سومري مكتوب عليه توبيخ أب لابنه بسبب ارتكابه لأعمال لا تليق بالإنسان5 وهو ما يكشف أن ثقافة احترام الآخر، متأصلة والخروج عليها، يقتضي التوبيخ والاستنكار لإرجاع الأمور إلى نصابها حتى لا تتسع وتشيع الظواهر الحاطة من كرامة الإنسان وهذا يعكس أن هذه المجتمعات كانت لها أعراف ومبادئ وتقاليد، حافظت عليها ونافحت من أجلها.

---

[1]- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، 2012، ص 5، تاريخ الاطلاع 16 يناير 2024 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

[2]- Louise Doswald-Beck et Sylvian Vite, Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme, p 110, vu le 16/01/2024 https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100084495a.pdf

[3]- Ibid, p 112

[4]- Urukajina Reforms https://whisperingdialogue.com/2018/04/16

[5]- د.عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للنشر، طبعة بغداد، 1981، ص 285

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ورغم أن اليونان القديمة كانت مهد الفلسفات، فإن المجتمع اليوناني لم يكن مجتمعا حرا ولم تكن حقوق الإنسان فيه مصانة. وقد عكس تقسيم أفلاطون للمجتمع إلى ثلاث طبقات، واحدة للحكام وثانية للمحاربين وثالثة للفلاحين والحرفيين، نظرة طبقية للحقوق وتمييزا صريحا بين أفراد المجتمع وحكما قاسيا، أبديا لا يجيز ولا يسمح بالارتقاء الاجتماعي لفئاته. إن أفلاطون الذي كان ينتمي إلى عائلة أرستقراطية ولم يكن يخفي طموحه إلى الملك ما دام بنظره، أن الحكمة موطنها الفلاسفة وهي خاصية أساسية وشرط وجوب للاطلاع بشؤون الحكم والملك، فقد دافع عن تقسيمه الذي رآه متماشيا مع طبيعة الأفراد المختلفين في قدراتهم ومواهبهم. ولقد استهزئ بأفلاطون حين أعلن أن الشعوب لا تسعد إلا حينما يصير وؤساؤها فلاسفة أو حينما يكون الفلاسفة رؤساؤها1. ومن جانبه أرسطو، لم يتخلف عن أستاذه أفلاطون إذ اعتبر نظام الرق نظاما طبيعيا. فالعبد بنظره، تقنية حية والخادم أداة و"قد ثبت أنظاره لا ليبرره على حقيقته البغيضة بلا شك بل ليحاول أن يؤتيه نظريا قاعدة ثانية ويؤتيه بهذا نفسه شيئا من العذر. فإن كلمة واحدة تفسر خطأ موجبا للأسف، الرق: كان أمرا واقعا2.

ولم تكن الرومان بأفضل حال، فقد كانت هي الأخرى تعيش انقساما مجتمعيا حادا من طبقتين، واحدة تضم الأشراف والثانية، خاصة بالعامة التي كانت مجردة من كافة الحقوق الآدمية.

أما الحضارة المصرية، فقد كان لها إسهام هام في توطين القيم الإنسانية. ففي عهد الحاكم أخناتون شاعت قيم التسامح والرحمة.

وكان للإسلام دور هام في إرساء العدل بين الناس وتحرير العبيد وكان لصيحة خليفة المسلمين عمر"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" صدى كبيرا ودافعا لنهوض هذه الفئة التي أرهقتها السنين الطويلة كما حرم قتل النفس ووأد البنات ومكن المرأة من حقوقها وأخرجها من الاستغلال والتمييز الذي كانت تعيشه.

كما شكلت وثيقة الماكنا كارتا في عهد الملك جون ابن الملك هنري الثامن عام 1215 محطة أساسية في إرساء الحقوق التي كانت مغتصبة وكذلك تم الإعلان عن عريضة الحقوق في عام 1628 والتي نصت على عدم جواز سجن أي فرد إلا بتهمة حقيقية.

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان عام 1879 وكان له دور كبير في إخراج الفرنسيين من المعاناة التي كانوا يعيشونها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كان للرسالة التي بعث بها الرئيس الأمريكي روزفلت إلى مؤتمر الولايات المتحدة، خلال الحرب العالمية الثانية والتي أكد فيها على حقوق جوهرية منها: حق القول وحق العبادة وحق الحماية من العوز وحق العيش في مأمن من الخوف3.

وفي عام 1942 قام ممثلو 26 دولة بتوقيع إعلان، أكدوا فيه "ضرورة الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية"4.

---

[1]- أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، 2009، ص 16

[2]- أرسطو طاليس، السياسة، نفس المرجع، ص 39

[3]- مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بغداد، 2012، ص 15

[4]- هاني نسيره، محمد عزمي رائد حقوق الإنسان، تقديم محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 2، 2006، ص 134

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كما شكلت الحقبة الحديثة في الغرب وخاصة فلسفة الأنوار، تحولا فارقا لمرحلة جديدة هيأت الظروف لتبلور تدريجي لحقوق الإنسان. وقد لعب فلاسفة كثر أمثال إيمانويل كانط وجون لوك ومونتيسكيو وآخرون، دورا أساسيا في نشر الأفكار التي ساهمت في ترسيخ حقوق الإنسان.

ثالثا/ مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرمي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في زمن الحرب والسلم. وعليه يمكن أن نجمل مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في ثلاث: (أ) مصادر دولية (ب) مصادر إقليمية (ج) مصادر وطنية. وتساهم الصكوك الدولية رغم عدم صفتها الإلزامية في فهم وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أ/ المصادر الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي كانت مدمرة للحياة البشرية، حيث قتل فيها حوالي 40 مليون مدني و20 مليون جندي، سارعت المجموعة الدولية إلى إصدار إعلانات وعهود لصون وحماية حقوق الإنسان. وقد شكل عام 1948، لحظة نوعية اتفقت فيها مجموعة من الدول على العديد من الحقوق غير القابلة للتصرف. وفي العاشر من ديسمبر من نفس العام تبنت الجمعية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتتويج لمسار طويل في الدفاع عن الحرية والمساواة والكرامة والاعتراف المتأصل بالأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية1.هذا وتصبح الدول مباشرة، طرفا في المعاهدات الدولية بمجرد التزامها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك ثلاثة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان وتعرف مجتمعة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان: - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبقدر ما مثلت هذه المحطة التي أنجبت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، محطة مضيئة وسط ظلام الإكراه والظلم، فإن هذا الإنجاز أثار ولا يزال اختلافات عديدة في مقاربة موضوع حقوق الإنسان وخاصة في جانبها الفردي والذي تطور وبرز في صورة جماعات، تطالب بحرية الإفطار في رمضان2 وبالعلاقات الرضائية والحريات الجنسية، وهي ظواهر بدأت تعرف طريقها نحو المجتمعات العربية والإسلامية وتجد كل التشجيع من المنظمات الدولية التي تسخر الدعم المالي واللوجستي من أجل نشر ثقافة الضحالة والرداءة في أفق تسميم وتدمير البنيات الاجتماعية التي لا زالت تميز حضاريا المجتمعات العربية والإسلامية.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معيارا لشعوب العالم تقيس به منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. كما أن معظم دول العالم أدرجت العديد من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية.

وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عناصر لم يشملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها إنشاء آليات ولجان لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة وفي حرية السلامة الشخصية وحرية التنقل والحق في المحاكمة العادلة. كما شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أملا في حياة أكثر عدلا وذلك حينما نص على الحق في العمل والصحة والتعليم.

---

[1]- United Nations, Universal Declaration of Human, vu le 17/01/2024
https://www.ohchr.org/en/human-rights/universal-declaration/translations/english

[2]- مجموعة مالي في المغرب وهي مجموعة من الشباب المتحرر من كل التزام ديني أوارتباط بقيم المجتمعات الشرقية، ذات الخصوصية والتباين مع طبيعة المجتمعات الغربية

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ب/ المصادر الإقليمية

اتجهت العديد من المجموعات الإقليمية إلى وضع إعلانات ومواثيق خاصة بها، تهدف من ورائها إلى تمكين مواطنيها من حياة أفضل، يسودها الحق والعدالة ومنها المواثيق الأمريكية والأوربية والإفريقية والعربية.

ج/ المصادر الوطنية

ويقصد بها الدساتير الوطنية التي تمت ملاءمتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالشكل الذي لا تتصادم فيه القوانين الدولية مع القوانين الوطنية للحقوق وحمايتها وتظل الدول مسؤولة عن احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها.

المبحث الثاني

تحديات معاصرة أمام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تقف أمام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تحديات معاصرة، تعرقل نفاذه بطريقة سليمة ولا تساعد المنظمات العاملة في هذا المجال على أداء دورها بشكل إيجابي، للحد من معانات المدنيين ومحاصرة انفجار حروب ونزاعات مسلحة جديدة. فالسلم والاستقرار الدوليين، بات مهددا وخاصة مع التلويح باستعمال السلاح النووي في ظل الحرب الروسية - الأوكرانية. ونثير في هذا المبحث مخاطر اختلال النظام الدولي واحتكاك قواه الرئيسة واقترابها من حافة الهاوية في المطلب الأول ونستعرض في المطلب الثاني نماذج من هذه التحديات المعاصرة الناتجة عن مرحلة، منسوب المخاطر فيها، مستمر في الارتفاع وينذر بالأسوأ.

المطلب الأول

اختلال النظام الدولي والاقتراب من حافة الهاوية

لا يتجه العالم في ظل انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار العالمي، إلا إلى مزيد من الاضطرابات والحروب التي هزت استقرار العديد من الدول. وهو ما أثار نقاشا وسجالا حول مآل النظام الدولي في ظل الأحادية القطبية. كما أن العالم وفي ظل مرحلة أصبحت تتسم بالفوضى، تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على إثبات زعامتها من خلال توظيفها لكامل قوتها الناعمة والخشنة وخوضها لحروب متعددة لوقف انهيار النظام الدولي ولجم طموح القوى المنافسة. ومن جانبها الصين وروسيا، تعمل بكل قوة على إعادة رسم الخارطة الدولية وإنهاء الاحتكار الأمريكي والدفع نحو نهاية القطبية الأحادية وولادة نظام دولي جديد متعدد الأقطاب.

1/ القوة الأمريكية هل تتجه حقا نحو الاضمحلال؟

يحظى هذا التساؤل بأهمية بالغة لدى الخبراء والباحثين ويشكل انشغالا راهنا من طرف كبريات مراكز التوقع الدولية. فالوضع الدولي يحمل في أحشائه تعقيدات لا حد لها وصداها اليوم ماثل للعيان في حدة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والصين وروسيا من جهة ثانية.

فالأمريكيون وفي عز الانتصار والهيمنة عقب سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة لصالحهم وما أعقب ذلك من زحف للنظام الليبرالي على العديد من دول أوربا الشرقية، ولد إحساسا بالعظمة وشعورا بالتفوق إلى درجة أصبحت البشرية على موعد مع الحقبة الأمريكية وأن نهاية التاريخ[1]، أزفت وأن ساعة النموذج الأمريكي، لن تتمكن أية قوة من وقف انتشارها وهيمنتها. ولا يخفي الأمريكيون رغبتهم في السيادة على العالم مثل ما عاشته الإمبراطورية الرومانية

[1]- عنوان كتاب لمؤلفه فرانسيس فوكوياما

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التي سادت على العالم لمدة فاقت خمسة قرون1. لكن الشيء الذي فاقم الأوضاع أكثر، هو استمرار حلف شمال الأطلسي في توسعه في دول أوربا الشرقية، حيث انضمت جمهورية التشيك والمجر وبولندا عام 1990 ثم تلا ذلك مجموعة كبرى بما فيها جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، إستونيا ولاتيفيا ولتوانيا وسارت ألبانيا وكرواتيا على نفس المنوال عام 2009. أما انضمام فلندا ورفع الفيتو التركي عن انضمام السويد، سيضاعف كثيرا من مخاوف روسيا التي ترى أن أمنها القومي أصبح مهددا من حلف الناتو2.

ورغم التعهدات التي قطعها حلف الناتو بعدم التوسع في مناطق النفوذ السابق لروسيا إلا أن هذا الإلتزام لم يعد من وجهة نظر أمريكية وغربية ساريا على اعتبار روسيا خرقت الاتفاق بهجومها على أوكرانيا وهذا ما أكده مرتشيا جيوانا Mircea Geoana نائب الأمين العام لحلف شمال الأطلسي حينما قال" أن الهجوم الروسي على أوكرانيا أفرغ القانون التأسيسي للعلاقات المشتركة والتعاون بين روسيا وحلف الناتو من مضمونه"3 والحال أن عملية التوسيع شرعت منذ تسعينيات القرن الماضي ووصلت اليوم إلى الحدود الروسية. وهو ما يطرح حقيقة الأسباب التي دفع بالحلف إلى تجاوز الاتفاقية التي وقعت في السابع والعشرين من مايو 1997 بين رؤساء كل من روسيا بوريس يلتسين وفرنسا جاك شيراك والولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون والأمين العام لحلف شمال الأطلسي خافير سولانا وهي الاتفاقية المعروفة ب" القانون التأسيسي لحلف الناتو وروسيا بشأن العلاقات والتعاون والأمن المتبادلين"4 Nato – Russia Funding AO. لكن الاقتراب من أوكرانيا، اعتبرته روسيا خطرا استراتيجيا وشيكا على أمنها وخاصة أن أوكرانيا أقدمت على تعديل دستوري، يسمح لها بالانضمام إلى حلف شمال الأطلسي. والحال أن الأزمة الأوكرانية هي شبيهة بالأزمة التي حدثت في ستينيات القرن الماضي حينما نشر الاتحاد السوفيتي سابقا منظومة صواريخ على الأراضي الكورية والتي لم تكن تفصلها عن سواحل فلوريدا سوى مسافة 150 كلم5. وهو ما دفع بالرئيس فلادمير بوتين إلى إعلان الهجوم على أوكرانيا في الرابع والعشرين من فبراير 2022، لتندلع حرب ضروس بين روسيا وأوكرانيا المدعومة من الولايات المتحدة وأوربا وهي الحرب التي سيكون لنتائجها، انعكاسات مباشرة على شكل النظام الدولي وعلى الولايات المتحدة بشكل خاص والتي تسعى لتقويض فرص موسكو في العودة كقوة عالمية.

ورغم تشكيك كثيرين حول قدرة الولايات المتحدة على إعادة بناء نفسها وإثبات قوتها فإن باحثين لا يترددون في الدفاع عن أمريكا وعن دورها المحوري في النظام الدولي. فجون آيكينبري G. John Ikenberry يعتبر أن الولايات المتحدة ورغم أخطائها، قادرة على المضي إلى الأمام وإعطاء دفعة قوية للنظام الليبرالي ولقيم الحداثة. والعالم في هذه

---

[1]- Sylvian Destephen, L'Empire Roman Tardif, Armand Colin, 2021, p 17

[2]- توسع الناتو، تشكيل الحديقة الأمنية الجديدة لأوربا، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، تاريخ الزيارة 19 يناير 2024 https://www.europarabct.com/wp-content/uploads/2023/08

[3]- نائب الأمين العام لحلف الناتو: نحن في حل من التزاماتنا السابقة مع روسيا، 2022، تاريخ الزيارة 19 يناير 2024 https://www.aljazeera.net/politics/2022/5/30

[4]- Ameli Zima, L'Acte fondateur OTAN – Russie, Negociation et influence sur la politique d'elargissement de L'ATAN A L'Europe centrale, Revue D'etude Comparatives Est – Ouest, Editions Nec Plus, 2013/3, N44, p 10

https://www.cairn.info/revue-d-etudes-comparatives-est-ouest Vu le 19/01/2024

[5]- Chloé Maurel, La crise des missiles de Cuba, Le monde au bord du gouffre, La cronique de Recherche internationales, Juillet 2022, vu le 21/01/2024 http://www.recherches-internationales.fr/chroniques

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المرحلة الحساسة لا يستطيع تحمل نهاية الحقبة الأمريكية1. والذين يرون أن النظام العالمي يتجه إلى ما بعد أمريكي وأن صعود الصين أصبح حقيقة لا تخطئها العين وأن أمريكا تفقد مكانتها وأن دورها في التوزيع العالمي للقوة يتراجع، مخطئون بنظر آيكينبري Ikenberry لأن أمريكا ليست كباقي الامبرطوريات، تعتمد على القوة الغاشمة فقط وإنما أيضا على الأفكار والقيم والمؤسسات2. لكن جون ميرشايمر يرى أن الصراع الذي يبدو باردا بين الولايات المتحدة والصين، قد يتحول في لحظة وجيزة إلى صراع ساخن. ولعل أكبر شيء يقض مضجع الأمريكيين، هو نسبة النمو السريع الذي تحققه الصين. فالوفرة في القوة الاقتصادية يمكن أن يتحول إلى قوة عسكرية تنافس القوة الأمريكية، فالقوى العظمى ستظل محكومة بمعادلة الصراع والمنافسة "فلا توجد قوى عظمى مستعدة للسماح لقوى عظمى أخرى بأن تصبح أقوى على حسابها"3. فميرشايمر عاتب الولايات المتحدة لكونها سهلت في تسعينيات القرن الماضي إدماج الصين في النظام الليبرالي وفتحت أمامها الأسواق وهو خطأ غير قابل للتصحيح، بعد أن كبر وتقوى التنين الصيني. فالولايات المتحدة حين اتبعت مع الصين سياسة المشاركة والانخراط في النظام الليبرالي، كانت واهمة أن الصين ستتحول إلى دولة ديمقراطية. لكن الصين سارت بخطى ثابتة وتمكنت من أن تصبح أكبر تحد جيوبولتيكي وجيواقتصادي للولايات المتحدة4. لكن ما يتم إغفاله في هذا السياق، أن الولايات المتحدة التي استغلت انهيار الاتحاد السوفيتي وشجعت على إضعافه، لن تتمكن من الحفاظ على انفرادها بقيادة العالم ولن تستطيع وقف طموح قوى صاعدة في المسرح الدولي.

كما أن الولايات المتحدة التي تدعم إسرائيل في حربها ضد الشعب الفلسطيني وتوفر لها السلاح الذي بواسطته يقتل الأطفال والنساء، يضعها أمام مسؤوليات إنسانية كبرى وخاصة بعد أن قبلت محكمة العدل الدولية الدعوة التي قدمتها جمهورية جنوب إفريقيا والتي اتهمت إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ونظرا لطابع الدعوة وتعقيدات الملف فإن المحكمة وقبل البث في جوهر القضية، أصدرت قرارات استعجالية تفرض على إسرئيل تدابير مؤقتة. وإذا كان القانون الدولي الإنساني وأمام الفارق الهائل بين الاحتلال والفلسطينيين على مستوى القوة ونوع الأسلحة المستعملة في الحرب، واضح وصريح وخاصة لجهة عدم التناسب، فإن الولايات المتحدة التي أصرت على أن ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية واسعة لا تميز فيها بين مقاتلين ومدنيين، هو دفاع عن النفس، في إشارة صريحة لإكمال تدمير غزة وارتكاب مزيد من المجازر في صفوف المدنيين. وإذا كانت الحرب المستمرة في غزة لأكثر من ثلاثة أشهر واتسع لهيبها لتصل إلى ساحات عديدة وانخرط فيها كل من لبنان واليمن والعراق وسوريا في المواجهات دعما للشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت الاحتلال لما يزيد عن 75 عاما من القتل والمجازر والتهجير القسري والاستيطان، فإن ما يجري اليوم في فلسطين هو بسبب غياب دور فاعل للمجتمع الدولي الذي فشل في وضع حد للاحتلال وإنصاف الشعب الفلسطيني

---

[1]- G/John Ikenberry, Why American Power Endures:The U.S-Led Order Isn't in decline, Foreign Affairs, November/December 2022 https://www.foreignaffairs.com/united-states/why-american-power-endures-us-led-order-isnt-in-decline-g-john-ikenberry

[2]- Ibid

[3]- John J. Mearsheimer,The Inevitable Rivalry America, China and the Tragedy of Great Power Politics, 2021, vu le 21/01/2024 https://www.viet-studies.net/kinhte/InevitableRivalry_FA.pdf

[4]- Ibid

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والحقيقة أن الولايات المتحدة التي لعبت دور الراعي لعملية السلام، لم تكن راعيا محايدا بل منحازا للاحتلال وهذا جعل الاحتلال وشجعه على الاستخفاف بالقرارات الدولية والمضي في مشروعه القاضي بتصفية القضية الفلسطينية.

2/ التنين الصيني هل ينهي الهيمنة الأمريكية؟

رغم أن الولايات المتحدة عملت في الآونة الأخيرة على سحب قواتها من أفغانستان والعراق وخففت من تواجدها في منطقة الشرق الأوسط، إلا أن الأحداث الحارقة لم تمهلها، فأعادت مجددا حساباتها في منطقة ملتهبة، تحولت بسبب السياسات غير المتوازنة إلى شبه برميل بارود، قابل للانفجار. فالتركيز الأمريكي ولا شك، منصب على خطر التنين الصيني وما يمثله من تهديد حقيقي على موقع أمريكا وقيادتها للنظام الدولي. لكن الولايات المتحدة ليس بمقدورها تهدئة الجبهات المفتوحة في أكثر من ساحة ولو كان بإرادتها لعملت بكل قوة من أجل حصار تمدد التنين الصيني. فالصين تسعى إلى تقوية وجودها في الإقليم كمرحلة أولى، ثم تتجه نحو الساحة العالمية. فمهمة أمريكا الملحة جيوسياسيا هي العمل على دعم التوازن المعقد في الشرق واحتواء الصين الصاعدة. وإخفاق أمريكا في هذا الرهان، سيعجل من انحطاط الغرب1. فلا حل أمام الولايات المتحدة لإيقاف الصين حسب بريجنسكي إلا بالعمل على احتوائها وفك تحالفها مع روسيا لأن بناء تجانس وتحالف بين روسيا والصين ضد الولايات المتحدة سيكون خطيرا ومبعثا على القلق. فلم يعد اليوم السؤال هو ماذا لو حكمت الصين العالم؟ ولا متى ستحكم الصين العالم؟ وإنما أصبح السؤال هو هل يمكن إيقاف التقدم الصيني الحالي؟2 وإضافة لقوتها الاقتصادية المخيفة ونموها السريع الذي لا يقل عن 5,4 في المائة3، في وقت انكمش فيه الاقتصاد العالمي بسبب الأزمة العالمية 2008 وجائحة كوفيد والحرب الروسية – الأوكرانية إلى درجات غير مسبوقة في التاريخ. كما أن تفوقها على مستوى تعداد جيشها الذي يبلغ 2,5 مليون جندي بفارق كبير مع الغريم الأمريكي الذي لا يتجاوز عدد جنوده 1,5 مليون. أيضا تحولها من دولة مستوردة للسلاح إلى ثاني بلد منتج ومصدر لمختلف أنواع الأسلحة. وتسعى الصين عبر "وثيقة سياسة الصين اتجاه الدول العربية"4 الصادرة عام 2016، إلى مد علاقات وطيدة مع البلدان العربية ويمثل "الحزام الطريق" مجالا حيويا لعودة الصين القوية إلى المسرح الدولي عبر بوابة الاقتصاد والاستثمار وإلى المنطقة العربية. وإذا كانت الصين، أمست قوة حقيقية لا يتسرب إليها الشك، فإن النقاش الدائر بداخلها حول التعاطي مع الولايات المتحدة، ينقسم إلى من يتبنون "النهوض السلمي" وقسم آخر يرى القوى المتنافسة بدون أخلاق وهو ما يفرض على الصين تبني روح حربية وقوة عسكرية لردع خصومها5. ويبدو أن الصين وروسيا اشتغلا بنفس طويل لبناء قدرات كافية لمجابهة الولايات المتحدة ومنافستها على قيادة العالم.

3/ روسيا وأمجاد الاتحاد السوفيتي

---

[1]- زبيغنيو بريجنسكي، رؤية إستراتيجية.. أمريكا وأزمة السلطة العالمية، ترجمة فاضل جنكر، دار الكتاب العربي، 2012ن ص 210

[2]- محمد يحياوي ومحمد هاملي، تأثير الصعود الصيني على النظام الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13،

العدد 2، 2021، ص 464

[3]- صندوق النقد الدولي

[4]- وثيقة سياسة الصين اتجاه الدول العربية، 2016، تاريخ الاطلاع 21 يناير 2024

http://jo.china-embassy.gov.cn/ara/dtxw/201601/t20160116_1786725.htm

[5]- حسن أوريد، عالم بلا معالم، المركز الثقافي العربي، ط 3، 2023، ص 105

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

"إذا سيطرت روسيا على أوكرانيا، تستطيع أن تعيد بناء إمبراطوريتها"1 هذا ما استنتجه مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق زبيغنيو بريجنسكي وحذر منه الولايات المتحدة قبل أن يباغت فلادمير بوتين العالم وتقع الحرب الروسية الأوكرانية، بعد أن كادت صواريخ حلف شمال الأطلسي أن تطل برؤوسها النووية على موسكو وتشكل بذلك تهديدا على أمنها القومي. فبوتين الذي وصفه إيبير فيدرين وزير خارجية فرنسا الأسبق ب "الشفرة" في إشارة إلى شفرة سكين حاد "Potine est une lame" أما هيلاري كلينتون فرأت في بوتين واحدا من "الرجال المصممين على وضعنا أمام خيارات صعبة"2، بل وخطيرة وخاصة حينما هدد باستعمال السلاح النووي وأطلق تهديده الذي يعكس حدة الخلاف الغربي الروسي حينما قال "لا حاجة إلى عالم لا مكان فيه لروسيا"3 وهو نفس التهديد الذي لوحت به الولايات المتحدة في ستينيات القرن الماضي في أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا.

إن العالم وفي ظل اشتداد حمى المنافسة والصراع، يقترب حقا من حافة الهاوية وروسيا التي سعى الغرب لتدمير قوتها وتحييدها من موقعها في النظام الدولي، تعمل اليوم، بعدما استرجعت جزءا من قوتها في عهد الرئيس فلادمير بوتين على استعادة دورها واستغلال الوضع الدولي الذي لا يلعب لصالح الولايات المتحدة التي غرقت في أوحال العديد من النزاعات والحروب المشتعلة في أكثر من منطقة في العالم والمرشحة للتمدد أكثر.

المطلب الثاني

تحديات معاصرة أمام القانون الدولي الإنساني

إن التحديات التي تنتصب أمام القانون الدولي الإنساني كثيرة ومصدرها الهوة السحيقة بين القيم والسعي لأنسنة الحروب والنزاعات المسلحة وبين ما يجري على الأرض من خراب ودمار وتشريد للبشر الذين حتمت عليهم الظروف أن يكونوا وسط لهيب هذه الحروب وتحت قسوتها. فالحرب كما أسلفنا بطبيعتها ليست رحيمة. لكن التحديات المعاصرة في ازدياد ومنسوبها يرتفع بشكل رهيب. والوضع يفرض مواكبة من جهة والبحث في تفعيل وإنفاذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1/ الشركات الدولية الأمنية والعسكرية الخاصة

تقدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خدمات أمنية وعسكرية مثل توفير الحراسة المسلحة وحماية الأشخاص والمباني واحتجاز المسجونين وتقديم المشورة والقيام بالتدريب. وقد تزايد الطلب على هذا النوع من الشركات في الآونة الأخيرة. وقد أثارت مشاركة هذه الشركات في غزو العراق عام 2003 وفي الحرب الروسية الأوكرانية عام 2022، جدلا واسعا وخاصة مع شركتي بلاك ووتر وفاغنر.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني موظفو هذه الشركات العسكرية والأمنية، أشخاص مدنيون ما لم يقاتلوا إلى جانب جيوش إحدى الدول. ففي هذه الحالة، يتمتعون كغيرهم بالحماية طالما ظلوا بعيدين عن المشاركة. أما في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية، فإنهم يفقدون الحماية. و"يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من

---

[1]- زبيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى السيطرة الأمريكية وما يترتب عليها جيوإستراتيجيا، مركز الدراسات العسكرية، ط 2، 1999، ص 114

[2]- Frederic Poms, Poutine, Calmann-Levy, 2014, p 299

[3]- سامي عمارة، بوتين يهدد بقدرات بلاده النووية:لا حاجة إلى عالم لا مكان فيه لروسيا، اندبندنت عربية، 2022، تاريخ 2024/01/22 https://www.independentarabia.com/node/303126

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عنصرين أساسيين أي عنصر "الأعمال العدائية" وعنصر"المشاركة المباشرة فيها" 1. وتشكل التصرفات الفردية جزءا من العمليات العدائية بغض النظر عن كون الفرد شخصا مدنيا أو عضوا في القوات المسلحة2. وهذا يفرض في الواقع على العاملين في هذه الشركات العسكرية والأمنية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. لكن في حالة شركة بلاك ووتر التي ارتكبت جرائم موصوفة وكاملة الأركان في العراق، كانت محمية من الولايات المتحدة الأمريكية وحتى حينما اعتقل بعض أفرادها، أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قرارا يقضي بالعفو عن المتابعين بحجة أنهم كانوا يدافعون عن الجنود الأمريكيين.

والحقيقة أن هذه الشركات التي تمتلك جيوشا حديثة ومدربة وتمتلك عتادا وترسانة من الأسلحة المتطورة، ازداد نشاطها وتوسع في مناطق عديدة من العالم. وفي الأعوام الأخيرة شهدت نشاطا كبيرا في كل من اليمن ونيجيريا وأوكرانيا والعراق3.

ففي نيجيريا، سبق لهذا البلد أن استأجر مجموعات مسلحة خاصة لمواجهة جماعة "بوكو حرام" ولم يكن الجيش النيجيري بأفضل حال من أداء هذه الفرق. فقد قتل عشرات الآلاف ونزح حولي 2,3 مليون شخص واختطفت "بوكو حرام" 276 تلميذة، اتخذوهن كزوجات، الشيء الذي استدعى غضبا دوليا سريعا لكن ظل عاجزا مع ذلك4. ويبدو أن الإشكال عويص للغاية، ما دامت هذه الشركات العسكرية الخاصة، أبانت عن قدرات فاقت قدرة بعض الجيوش النظامية كما هو الحال مع الجيش النيجيري الذي فشل في مواجهة جماعة "بوكو حرام" لمدة فاقت ست سنوات، فيما تمكنت فرقة خاصة مستأجرة من طردهم في غضون أسابيع. والسؤال ما الذي يمنع الأمم المتحدة من توظيف شركات خاصة لفرض استتباب الأمن في أماكن عديدة من العالم، مزقتها الحروب والنزاعات. لكن الواضح أن هذه الشركات تنجح في مهامها التي غالبا ما تكون قذرة، ولا يجيزها القانون الدولي الإنساني.

2/ الإرهاب

يشكل الإرهاب الذي اتسع نطاقه، واحدا من التحديات الكبيرة أمام القانون الدولي الإنساني ويضاف هذا التحدي مع الفرق الخاصة التي تم جلبها من كل أصقاع العالم للقتال في سورية ضد النظام السوري. فالعالم مقبل على مزيد من الفوضى، ما دامت الحروب هي الأخرى تحولت إلى سلعة تباع وتشترى ويمكن لمن يمتلك الثروة أن يشعل فتيلها في كل لحظة، فالممثلة ميا فارو، حدثت نفسها بالأمر وكانت تعزم على الاستعانة بشركة بلاك ووتر للتدخل في دارفور5.

إن الإرهاب يطرح إشكالات عويصة، فهو من منظور الدول و المجتمع الدولي، عمل ذو خطورة بالغة، استدعى قوانين محلية خاصة وعقوبات مشددة وذلك لكونه يحمل خطورة على أمن الأفراد والمؤسسات وهنا لا بد من استحضار ما شهدته بعض الأقطار كالعراق والجزائر التي طال فيهما أمد العمل الإرهابي الذي روع الآمنين وذهب بأرواح آلاف

---

[1]- نيلس ميلزر، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 42

[2]- نفس المرجع، ص 43

[3]- بلاك ووتر.. شركة أمنية أمريكية تطاردها فضائحها في العراق، الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع 27 يناير 2024 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/6/3

[4]- شيان ماكفيت، المرتزقة والحرب فهم الجيوش الخاصة اليوم، مركز حرمون، أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 26 يناير 2024 https://www.harmoon.org/wp-content/uploads/2023/10

[5]- Activists turn to Blackwater for Darfour help, Financial Times, june 18, 2008, vu le 25/01/2024 https://www.ft.com/content/4699eda6-3d65-11dd-bbb5-0000779fd2ac

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الأبرياء وما تعرضت له النساء في العراق من أهوال وتحديدا النساء الإيزيديات على يد جماعة الدولة الإسلامية الإرهابية المعروفة بداعش. فالنساء الإيزيديات استخدمن في الرق الجنسي وتعرضن للبيع والشراء في أسواق العبيد1. فبعد الهجمات الإرهابية في العام 2001 والتي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، تغير كل شيء وتحللت الولايات المتحدة من كل الالتزامات وأصبحت الحرب على الإرهاب، مفتوحة وتستخدم فيها وسائل وطرق لا مجال فيها لحكم القانون بل أصبحت القوة والردع هي كلمة السر في هذه الحرب التي خلفت مآسي أبو غريب وغوانتنامو وعدد من أماكن الاحتجاز الغير قانوني في بلدان، قبلت الانخراط في الحرب على الإرهاب خارج القانون. وقد تضمنت قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال مكافحة الإرهاب، دعوة الدول إلى ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند مكافحة الإرهاب2. وقد أدت الشعوب أثمانا مضاعفة، جراء العمليات الإرهابية التي استهدفت الأماكن العامة وأودت بحياة العديد من الآمنين. كما أن الحرب على الإرهاب التي نفذتها، كثير من الدول، شابتها خروقا وتجاوزات.

إن غياب تعريف قانوني واضح للإرهاب، حيث لا توجد أي معاهدة عالمية تعرف الإرهاب بشكل دقيق3. لكن من المهم أن "نفهم أن مصطلح "إرهابي" في حالات النزاع المسلح ليس له دلالة قانونية خاصة ولا يتم تعريفه في القانون الدولي الإنساني"4. لكن المشكلة لم تقف عند هذا الحد، بل تمادت إلى الخلط بين الإرهاب كعمل مدان وبين المقاومة المشروعة ضد الاستعمار والاحتلال. فالقانون الدولي كفل الحق في المقاومة باعتبارها حقا طبيعيا ومشروعا للشعوب في حال تعرضها للاحتلال والعدوان الخارجي وهذا ما كرسته المواثيق الدولية5 التي اعتبرت مقاومة الاحتلال بكل الطرق والوسائل، عملا مشروعا للدفاع عن الحق والأرض وتقرير المصير.

3/ الأسلحة ذاتية التشغيل

لم تعد الحروب في ظل التطورات التكنولوجية حروبا تقليدية وإنما أصبحت حروبا معقدة وموجهة عن بعد. فالروبوتات والطائرات المسيرة والهجوم السيبراني، يضع المجتمع الدولي أمام تحديات قانونية وإنسانية. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوصت جميع الدول في 12 مايو 2021 ورئيس فريق الخبراء الحكوميين في 11 يونيو 2021 بضرورة اعتماد "قواعد جديدة ملزمة قانونا لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل"6. ومن بين الإشكالات المطروحة أمام

---

[1]- معاناة نساء العراق تحت حكم "داعش" 5 أبريل 2016، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2024
https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/288200

[2]- تريستيان فيرارو، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني القائم على المبادئ ومكافحة الإرهاب والجزاءات: بعض وجهات النظر المطروحة بشأن مسائل معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2021، ص 139

[3]- الإرهاب والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تاريخ الاطلاع 27 يناير 2024
https://ncihl.org.jo/2021/02/03/panel-discussion-on-terrorism-international-humanitarian-law-and-humanitarian

[4]- القانون الدولي الإنساني والإرهاب ومكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 25 يناير2024
https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/ihl-terrorism-and-counter-terrorism.html

[5]- د. حورية دباك، إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة، المركز الديمقراطي العربي، في الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، 2023، ص 19

[6]- الأسلحة ذاتية التشغيل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021، تاريخ الاطلاع 26 يناير 2024
https://www.icrc.org/ar/document

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

استخدام هذا النوع من الأسلحة ذاتية التشغيل هو عدم قدرتها لإعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وغياب السيطرة عليها من طرف العنصر البشري. ويعتبر مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية في حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. كما أن الدول التي تستعمل هذا النوع من الأسلحة، تتحمل مسؤولية الانتهاكات. فكل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدول، يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدول[1].

والحال أن هناك خلاف حاد بين من يدعو لحظر هذه الأسلحة وبين من يتبنى تقييد استعمالها. وبين هذين الرأيين، تبقى هذه الأسلحة خطرا ماحقا على المدنيين، لكون استعمالها يكون في الغالب الأعم في الأماكن الآهلة بالسكان، الذين يسقطون بين قتيل وجريح ومنهم من يصاب بعاهات دائمة. ونشير هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني اتخذ قرارا بحضر أسلحة الليزر المؤدية لعاهة العمى.

4/ الزج بالأطفال في أتون الحروب والنزاعات المسلحة

رغم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فإن هذا التحدي لا زال مطروحا ويعرض حياة الأطفال للخطر. فالمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف نصت على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية"[2]. ويعتبر الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، خرقا واضحا لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

إن المسار الذي قطعته الإنسانية في صراعها المرير مع الظلم والاستغلال والقهر، لم يكن بسيطا لا في حجم التضحيات التي قدمت مهرا لكسر أغلال العبودية ولا في نوعية الجهود الفقهية والقانونية التي صارعت قوى الهيمنة والسيطرة التي لا حدود لطغيانها. ويستمر مطلب العدالة الدولية، مطلبا راهنا للبشرية، تتطلع إليه في ظل ظرفية دقيقة، يتم فيها ترتيب ما سيرسو عليه النظام الدولي الجديد. وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، جاءت صريحة من حيث الحرص على سلامة المدنيين وضمان حقوق المقاتلين فإن المشكلة الجوهرية في إنفاذ هذه القواعد وتطبيقها في الحروب والنزاعات المسلحة.

1/ استنتاجات

- يعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مكسبا إنسانيا هاما يفتح أمام البشرية إمكانية الحد من مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة التي يدفع المدنيون ثمنها غاليا.
- يوجد الوضع الدولي في مرحلة انتقالية دقيقة غير مستقرة ومفتوحة على نبرة الخلاف والصراع الذي يقترب من الانزلاق نحو حافة الهاوية. وأن الأصوات المرتفعة اليوم هي لصالح أنصار القوة .
- استمرار المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في التعاطي مع إعمال قواعد القانون الدولي.
- تأويل قواعد القانون الدولي بما يستجيب للأطراف القوية في المجموعة الدولية.
- الخلط المتعمد للإرهاب ومقاومة الشعوب من أجل حقها في الحرية والاستقلال

2/ توصيات

[1]- حسني موسى محمد الرضوان، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد، 24، الجزء 4، 2022، ص 2839

[2]- المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- إصلاح منظمة الأمم المتحدة، بات ضرورة أكيدة وحان الظرف للنظر في مسألة حق النقض (الفيتو) الذي تحتكره القوى الخمس الدائمة العضوية.
- حماية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من إسقاط حق الانسحاب من الاتفاقيات بالنسبة للدول وحملها على احترام قواعده والانصياع لها.
- على كافة الدول إدراج المعاهدات والاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية.
- تكوين أطر مدنية وعسكرية وأمنية في مجال القانون الدولي الإنساني والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.
- دعم البحث العلمي الخاص بالقانون الدولي الإنساني في الجامعات وفي مراكز البحث العلمي.
- نشر وتعميق الوعي لدى المجتمعات وتشجيع دورهم في احترام القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر

أولا - المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

- نيلس ميلزر: تنسيق إتيان كوستر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2016

-

- جون بكتيه: القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه في القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، إعداد عمر مكي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- د. فتحي محمد فتحي الحياني: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، جمعية الأمل العراقية، 2022
- فعالية آلية الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: أحمد بوغانم، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019 – 2020
- توماس هوبز: اللفياتان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشرى صعب، المكتبة النصية
- جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، 2013
- إيمانويل كانط: مشروع للسلام الدائم، ترجمة د.عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1952
- صحيح مسلم، ج 12
- د.عيشة بلعباس: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة ريان عاشور الجفلة، 2023
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، 2012
- د.عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للنشر، طبعة بغداد، 1981
- أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، 2009
- مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بغداد، 2012
- هاني نسيره، محمد عزمي رائد حقوق الإنسان، تقديم محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 2، 2006
- حسن أوريد، عالم بلا معالم، المركز الثقافي العربي، ط 3، 2023
- زبيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى السيطرة الأمريكية وما يترتب عليها جيوإستراتيجيا، مركز الدراسات العسكرية، ط 2، 1999

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- د. حورية دباك، إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة، المركز الديمقراطي العربي، في الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، 2023
- زبيغنيو بريجنسكي، رؤية إستراتيجية.. أمريكا وأزمة السلطة العالمية، ترجمة فاضل جنكر، دار الكتاب العربي، 2012
- محمد يحياوي ومحمد هاملي، تأثير الصعود الصيني على النظام الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، 2021

ب - المجلات والدوريات

- تريستيان فيرارو، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني القائم على المبادئ ومكافحة الإرهاب والجزاءات: بعض وجهات النظر المطروحة بشأن مسائل معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2021
- داليا محمد: أخلاق الحروب محفوظة في النصوص ومهدورة في الميادين، اندبندت عربية، 28 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 03 يناير 2024
- كريم طرابلسي: الحرب كقدر نافذ.. نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، الجزيرة نت،14 مارس 2018، تاريخ الاطلاع 7 يناير 2024

ثانياً - الاتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 تاريخ الاطلاع 11 يناير 2024
https ://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
- اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، تاريخ الاطلاع 13 يناير 2024
https ://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
- انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2024 -https ://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/03
-
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https ://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm
- المادة(48) من الملحق(البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، تاريخ الاطلاع 15 يناير 2024 -https ://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، 2012، ص 5، تاريخ الاطلاع 16 يناير 2024
https ://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

ثالثاً- مراجع إلكترونية

- توسع الناتو، تشكيل الحديقة الأمنية الجديدة لأوربا، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، تاريخ الزيارة 19 يناير 2024 https ://www.europarabct.com/wp-content/uploads/2023/08

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- نائب الأمين العام لحلف الناتو: نحن في حل من التزاماتنا السابقة مع روسيا، 2022، تاريخ الزيارة 19 يناير 2024
https ://www.aljazeera.net/politics/2022/5/30

- صندوق النقد الدولي، وثيقة سياسة الصين اتجاه الدول العربية، 2016، تاريخ الاطلاع 21 يناير 2024
http ://jo.china-embassy.gov.cn/ara/dtxw/201601/t20160116_1786725.htm

- سامي عمارة، بوتين يهدد بقدرات بلاده النووية:لا حاجة إلى عالم لا مكان فيه لروسيا، اندبندنت عربية، 2022، تاريخ 2024/01/22 https ://www.independentarabia.com/node/303126
- نيلس ميلزر، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010،
- بلاك ووتر.. شركة أمنية أمريكية تطاردها فضائحها في العراق، الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع 27 يناير 2024
https ://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/6/3
- شيان ماكفيت، المرتزقة والحرب فهم الجيوش الخاصة اليوم، مركز حرمون، أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 26 يناير 2024
https ://www.harmoon.org/wp-content/uploads/2023/10
-Activists turn to Blackwater for Darfour help, Financial Times, june 18, 2008, vu le 25/01/2024 https://www.ft.com/content/4699eda6-3d65-11dd-bbb5-0000779fd2ac

- الإرهاب والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تاريخ الاطلاع 27 يناير 2024
https ://ncihl.org.jo/2021/02/03/panel-discussion-on-terrorism-international-humanitarian-law-and-humanitarian
- القانون الدولي الإنساني والإرهاب ومكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 25 يناير2024
https ://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/ihl-terrorism-and-counter-terrorism.html

- الأسلحة ذاتية التشغيل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021، تاريخ الاطلاع 26 يناير 2024
https ://www.icrc.org/ar/document
- حسني موسى محمد الرضوان، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد، 24، الجزء 4، 2022،
- المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977
- Louise Doswald-Beck et Sylvian Vite, Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme, p 110, vu le 16/01/2024 https ://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100084495a.pdf
-Urukajina Reforms https://whisperingdialogue.com/2018/04/16
- United Nations, Universal Declaration of Human, vu le 17/01/2024
https://www.ohchr.org/en/human-rights/universal-declaration/translations/english
-John J. Mearsheimer,The Inevitable Rivalry America, China and the Tragedy of Great Power Politics, 2021, vu le 21/01/2024
https://www.viet-studies.net/kinhte/InevitableRivalry_FA.pdf

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رابعاً- المصادر باللغة الانجليزية

- **Easy Guide To International Humanitarian Law Reference For Professionals Working In The Occupied Palestinian Tirritory, Diaconia, Jurusalem, 4th revised edition 2021**
- **Jean Marie Henckaerts and Louis Doswald Beck: Customary International Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2009**
- **Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging War, Cambridge University Press, 2011-International Human Rigths Law, Raio Combined Training Program, 2019**
- **G/John Ikenberry, Why American Power Endures:The U.S-Led Order Isn't in decline, Foreign Affairs, November/December 2022**
- **Graham Allison : Destined for War: can America and China Escape Thucydides's Trap? Houghton Mifflin Harcourt, New York, 2017**

خامساً - المصادر باللغة الفرنسية

- **Sylvian Destephen, L'Empire Roman Tardif, Armand Colin, 2022**
- **Philippe Cournault : La cite de Dieu de Saint Augustin :une histoire identitaire en réponse a un trouble politique ? 2017, vu le 07/01/2024 https ://journals.openedition.org/essais/3246**
- **Ameli Zima, L'Acte fondateur OTAN – Russie, Negociation et influence sur la politique d'elargissement de L'ATAN A L'Europe centrale, Revue D'etude Comparatives Est – Ouest, Editions Nec Plus, 2013/3, N44**
- **Chloé Maurel, La crise des missiles de Cuba, Le monde au bord du gouffre, La cronique de Recherche internationales, Juillet 2022, vu le 21/01/2024 http ://www.recherches-internationales.fr/chroniques**
- **Frederic Poms, Poutine, Calmann-Levy, 2014, p 299**

تەحەددیاتی هاوچەرخی بەردەم یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی و مافەکانی مرۆڤ

د. عبد الحفيظ السريتي
زانکویا محمد الخامس، مەغریب
ئیمێل: abdelhafidsriti@gmail.com

پوختە

وەک یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی و یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ، سەرکەوتنێک بۆ مرۆڤایەتی و پاراستنی مافە بێبەشنەکراوەکانی. بەڵام مەودای نێوان یاساکان و ئەو پەککەوتنەی لەسەر زەوی ڕووەدات، وا دەکات مرۆڤایەتی،

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بەتایبەتی گەلانی باشووری جیهانی، لەژێر ئاگری شەڕ و ململانێ چەکداریيەکاندا ئازار بچێژن، کە تێیدا ئەو مافانەی پەیوەستن بە مافی ژیانەوە، مافی... یەکپارچەیی جەستەیی، و مافی کارکردن پێشێل دەکرێن.
ئەو پێشهاتە تەکنیکی و تەکنەلۆژییانەی کە هاتوونەتە نێو جیهانی شەڕ و ململانێ چەکداریيەکان، تەحەدای نوێیان سەپاندووە کە دەستیان کردووە بە زیانگەیاندن بە لایەنەکانی شەڕی چەکداری و بۆ خەڵکی مەدەنی.
پوختەوی توێژینەوەکە ئەوەیە کە پێویستیە چاکسازی لە نەتەوە یەکگرتووەکان وە زیاتر چالاککردنی ڕۆڵی نەتەوە یەکگرتووەکان و بتوانێت سەربەخۆ بێت لە زلهێزەکانی ناو سیستەمی نێودەوڵەتی و پەرەپێدانی میکانیزم بۆ پابەندکردنی دەوڵەتەکان و ناچارکردنیان بۆ ڕێزگرتن لە پابەندبوونەکانیان بەبێ جیاوازی و لایەنگری و دەستپێکردنی فەرمانی قەدەغەکردن ڕێوشوێنی دژی ئەو دەوڵەت و گروپانەی کە یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی و یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ پێشێل دەکەن.
کلیلە ووشەکان:
یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی - هەڕەشەی ئەتۆمی - فرە هێزی - تیرۆر - شەڕی چەکداری

.

Contemporary challenges facing international humanitarian law and human rights

Dr. Abdelhafid sriti
Muhammed 5 university, Morocco
Email: abdelhafidsriti@gmail.com

ABSTRACT

International humanitarian law and international human rights law represent a triumph for humanity and a protection for its inalienable rights. However, the gap between these laws and what actually happens on the ground in terms of disruption causes humanity, specifically the peoples of the Global South, to suffer under the scourge of wars and armed conflicts. In these situations, rights associated with the right to life, the right to physical safety, and the right to work are violated.
Moreover, the technological and technical developments that have been introduced into the world of wars and armed conflicts have posed new challenges. These developments are now used to cause significant harm to the parties involved in armed conflicts and to civilians.
The study concludes that it is necessary to reform the United Nations organization, to activate its role, and to empower it with independence from the dominant powers in the international system. It also highlights the need to develop mechanisms to compel states to respect their commitments without discrimination or favoritism, and to initiate punitive actions against states and groups that violate international humanitarian law and international human rights law.
Key words: International humanitarian law - Nuclear threat - Multiples forces- Terrorism - Armed conflicts